القيام في الصلوة لظاهر قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم الآية وقبل الحدث للدوران وجودا وعدما وعندنا
الصلوة بلليل الاضافة اليها حيث يقال طهارة الصلوة وهي
اما ان السببية كما عرف في الاصول والحدث شرط لان الامر
بالوضوء امر بالتطهير وهو يقتضي النجاسة لا محالة اما حقيقة
واما حكما الاول منتف بالاجماع فتعين الثاني ولا يلزم الغاء
النص عن الفائدة وايضا القيام المذكور بالملائمة يتناول كل قيام
وهو غير مراد بالاجماع فتعين اخص الخصوص وهو القيام الى
الصلوة وهو محدث والقول الاول فاسد وقد بينا فساده فيما تقدم
عند قوله ولنا قلنا بان الطهارة من الحدث شرط والجواب عن الثاني
فنقول لا نسلم ان الدوران دليل العلية ولئن سلمنا لكن لا نسلم
لان الدوران وجودا موجود لانه قد يوجد الحدث ولا يجب
الوضوء مالم تجب الصلوة بالبلوغ ودخول الوقت ولان ادنى

درجات

درجات السبب ان يكون ملابما للمسبب مفضيا اليه والحدث
منافٍ للوضوء فانى يكون سببا له فان قلت لا يجوز ان تكون الصلوة
سببا للطهارة لان كون الطهارة شرطا للصلوة مقرر فلو جعلت
الصلوة سببا لها يلزم ان يكون الطهارة حكما وشرطا للصلوة وهو
فاسد بنا فات بينهما اذ كونها شرطا يقتضي التقدم وكونها حكما
يقتضي التاخر قلت الطهارة شرط لجواز الصلوة والصلوة سبب
لوجود الطهارة وبينهما مغايرة اذ الجواز غير الوجوب فيجوز قوله
مسئلة فان قيل الاتيان بالايمان فريضة ام سنة قلت الايمان
الاقرار السابق المبتدئ بوحدانية الله تعالى ورسالة المصطفى
وبجميع الانبياء والرسل عليهم فريضة والاتيان والتكرار عليه سنة
اعلم ان جميع اهل الملة اتفقوا على ان الايمان بالله تعالى فرض والكفر
به حرام لكنهم اختلفوا في ان وجوبه بالعقل ام بالنقل فذهب
مشايخنا الى انه فرض بالعقل قال ابو حنيفة لا عذر لاحد في الجهل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)